

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس محمد الغزو

وعضوية القضاة السادة

محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، داود طبيلة، حقي خريس

طلب وزير العدل بكتابه رقم (١٠/٧/ن/٣١٢/٩٩٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ من
رئيس النيابة العامة سناً لأحكام المادة (٢٩١) من أصول المحاكمات الجزائية عرض
ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٥/١١٥٣٢) المفصولة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ من
قبل محكمة صلح جزاء شمال عمان وملف القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٨٤١)
المفصولة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ من قبل محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها
الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق
فيه ولما شابته من عيب مخالفة القانون يتمثل بما يلي :-

١ - خالفت محكمة الاستئناف في قرارها نص المادة (٢/٤١) من قانون نقابة
المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ وذلك
عندما قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديمه من محامي ملتفتة عن أن
للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم الجزائي الصادر ضده دون أن يكون ملزماً
بتوكيل محامٍ لهذه الغاية وأن المستفاد من نص المادة (٢/٤١) المشار إليها أن
المقصود بها هي الدعاوى المدنية ولا تتصرف إلى الدعاوى الجزائية بدليل أن
المشرع لم يجرز تحت طائلة البطلان التقدم بأية (دعاوى) ومفهوم الدعاوى
ينصرف إلى القضايا المدنية ولو كانت غاية المشرع خلاف ذلك لأورد نصاً
واضحاً وصريحاً لشمول كافة القضايا المدنية كانت أو جزائية تحت طائلة
البطلان التي تقدم للمحاكم الواردة بنص الفقرة (٢) من المادة (٤١) سالف الذكر
يضاف إلى ذلك أن المشرع وفي القضايا الجنائية كافة باستثناء المنصوص
عليها في المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز للمتهم
الممثل شخصياً بأدوار المحاكمة ومناقشة الشهود وتقديم البينة الدفاعية ومرافعاته

ودفوعه واعتراضاته ولم يوجب أن يكون مثوله مقيداً بحضور محامٍ عنه وبذلك فإن للمحكوم عليه الخيار بأن يتقدم بطعنه بالذات أو بواسطة محامٍ أستاذ يوكله (انظر قرار التمييز جزاء رقم (٢٠١٦/٥٤٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥).

وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون ويتعين نقضه.

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (١٦٠٩/٢٠١٧/٤/١) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تشير بأن المشتكى أشرف عبد الستار السيد إبراهيم وكيله المحامي يحيى الدروع تقدم بشكواه ضد المشتكى عليهم :-

- ١- عبدالله صالح عبدالله العلي.
- ٢- غيث صلاح الدين سليم سعادات.
- ٣- شركة عبدالله العلي وغيث سعادات صاحبة الاسم التجاري القارب السريع للتصميم والديكور.

لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان.

موضوعها جرم إعطاء شيك دون رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٩ أصدر قاضي صلح جزاء شمال عمان قراره رقم (٢٠١٤/٢١٩٢) الذي تضمن :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليه الثالث (غيث) من الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليها الأولى (الشركة) بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد وفقاً لأحكام المادة (٤٢١)

من قانون العقوبات والحكم عليها عملاً بأحكام المادة ذاتها والمادة (٧٤) من القانون ذاته بالغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه الثاني (عبدالله) بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد وفقاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة (١٠٠) دينار والرسوم.

اعترض المحكوم عليه عبدالله صالح عبدالله العلي بصفته الشخصية وبصفته مفوض عن شركة العلي إخوان شركة عبدالله العلي وغيث سعادات على الحكم الغيابي الصادر بحقه بالقضية رقم (٢٠١٤/٢١٩٢).

وبتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ أصدر قاضي صلح جزاء شمال عمان قراره رقم (٢٠١٤/١١٦٨٣) الذي تضمن رد الاعتراض شكلاً وتأييد القرار السابق .

لم يرتض المحكوم عليهما:-

١- عبدالله صالح عبدالله العلي.

٢- شركة عبدالله العلي وغيث سعادات بالقرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٥٤٨) قررت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفقتها الاستئنافية فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لسؤال المستأنف عن الجرم المسند إليه وسماع شهادة المشتكى واستكمال إجراءات التقاضي.

اتبعت محكمة صلح جزاء شمال عمان الفسخ وبتاريخ ٣/٥/٢٠١٦ وفي القضية رقم

(٢٠١٥/١١٥٣٢) قررت:-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليها شركة عبدالله العلي وغيث سعادات (مالكة الاسم التجاري القارب السريع للتصميم والديكور) بجرم إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليها عملاً بالمادة ذاتها ودلالة المادة (٧٤) من القانون ذاته بالغرامة مئتي دينار والرسوم (علماً بأن قيمة

الشيك هي ستة آلاف وأربعمئة وعشرون ديناراً والمشتكي هو أشرف عبد الستار السيد إبراهيم).

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه عبدالله صالح عبدالله العلي بجرم إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم (علمياً بأن قيمة الشيك هي ستة آلاف وأربعمئة وعشرون ديناراً والمشتكي هو أشرف عبد الستار السيد إبراهيم).

ثم يرتض المحكوم عليهما :-

- ١- عبدالله صالح عبدالله العلي.
- ٢- شركة العلي إخوان.

بالقرار المذكور قطعنا فيه استئنافاً.

ويتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ وفي القضية رقم (٢٠١٧/٨٤١) قررت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية عملاً بأحكام المادتين (٢/٢٤١) من قانون نقابة المحامين و(١١) من قانون محاكم الصلح رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وعن سبب التمييز :-

نجد إن المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ والنافذ منذ ٢٠١٤/٧/١٦ نصت على ما يلي :-
المادة (٤١) :-

- ١- لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بوساطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك ما يلي :-
أ- المثل أمام محاكم الصلح في دعاوى الحقوق التي تقل قيمتها عن ألف دينار ودعاوى التسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية وقضايا التنفيذ التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار على أن تتم المراجعة فيها من الشخص ذي العلاقة بها مباشرة أو بوساطة محام.

ب- المحامون المزاولون والسابقون والقضاة العاملون والسابقون.

٢- لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أمام محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية بأنواعها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة بموجب وكالة منظمة حسب الأصول ويستثنى من ذلك النيابة العامة والنيابة العامة الإدارية والمحامي العام المدني ومساعدوه.

٣- لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق .

ومما يستفاد من الفقرة (٢) من المادة (٤١) المشار إليها أن المقصود بها هي الدعاوى المدنية ولا تتصرف إلى الدعاوى الجزائية بدليل أن المشرع لم يجز تحت طائلة البطلان التقدم بأية (دعاوى) ومفهوم الدعاوى ينصرف إلى القضايا المدنية ولو كانت غاية المشرع خلاف ذلك لأورد نصاً واضحاً وصريحاً لشمول كافة القضايا المدنية كانت أو جزائية تحت طائلة البطلان والتي تقدم للمحاكم الواردة بنص الفقرة (٢) من المادة (٤١) المشار إليها يضاف إلى ذلك أن المشرع وفي القضايا الجنائية كافة باستثناء المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز للمتهم الممثل شخصياً بأدوار المحاكمة ومناقشة الشهود وتقديم البينة الدفاعية ومرافعاته ودفعه واعتراضاته ولم يوجب أن يكون مثوله مقيداً بحضور محامٍ عنه وبذلك فإن للمحكوم عليه الخيار بأن يتقدم بطعنه بالذات أو بواسطة محامٍ أستاذ يوكله مما يجعل القرار الطعين مخالفاً للقانون ومتعيناً نقضه.

وحيث إن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية نهجت خلاف ذلك فإن قرارها موضوع الطلب يكون مخالفاً للقانون مما يستدعي نقضه.

(انظر قرار تمييز جزاء رقم (٢٠١٤/١٤٥٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ وتمييز جزاء رقم (٢٠١٤/٢٣٩٣) تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ وتمييز جزاء رقم (٢٠١٥/٦٨٧) تاريخ ٢٠١٥/٧/٧ وتمييز جزاء رقم (٢٠١٥/١٠٧١) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤).

لذلك واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٧/٨٤١) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ الصادر عن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية.

وحيث إن النقض وقع لصالح المحكوم عليه فيكون له مفعول النقض العادي عملاً بأحكام المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية للسير على هدي ما توصلنا إليه .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٩/٨/٢٠١٧ م

عضو _____ و _____ الرئيس

نائب الرئيس _____ و _____

عضو _____ و _____

نائب الرئيس _____ و _____

رئيس الديوان _____

دقة _____

س.أ